

الفرق في انهم المجرم المصرا في حق صلوة العيد في سبوت
الذي هو يملك منها ويطلب الاعيان والفقير ويؤخره في
منه في كل يوم في ذلك المجرم في حق صلوة العيد في حق
كل واحد منهم المجرم الآخر حرام ويطلبه فان شافاه من كل
وله في كل يوم في حق المجرم **كتاب الجنائيات القتل**
المقتول في الاجرام عمد وشبهة وخطا او ما جرى مجراه
فان سبب القتل بعد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والبطنة
والطعن في الماء ثم والقود الا ان يعنى الاولياء وجوب الماله
ان سبب المصاحبة برضاء القاتل في الماله في بعضهم او عنوه فيجب
بقية الدين على العاقلة او عند تقدير استيفاء دينه كقتل الابنة
ففي الدين وماله وثلاث سنين ولا كفارة في العمد وشبهة او في سبب
الضرب كما يفرق الاجزاء المجرم المصدا واليد وموجب الانتم
والكفارة والدية المفاد على العاقلة وهو عود في اذون

في اذون النفس والخطا ان يرمي شخصا بطينة صيدا او حريا فاذا
هو مسلم او يهودي او نصراني او مشرك او كافر او يهودي او نصراني
على العاقلة ولا انتم في واما المجرم المقتول في التام في قلبه على السبب
فقتله في واما لخطا او القتل بسبب كراهة المجرم في حق المجرم
في غير ملكه فعطوب لدا انسان ونوجه الدين على العاقلة
لا غير في كل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو في
في البئر عما وجوبه فهو حدس والكفارة عنق في حق المجرم
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويمثل المجرم بالحق والعتيد
والرجل بالهرة والكبير بالضعيف السلم بالذئب ولا يقتل بالهنة
والصبي بالهمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبد ولا بعبد ولد
ولا بمجانبة ومن ورفق قصاصا على ابيه سقط الام والحمار
والجواد من اى جهة فانق طالب ومن جرح رجلا عمدا ومات
منها فطبا القصاص بالاستتار وفي القصاص الابا السيف

Copyright © King Saud University